

أدب مقادير الزكاة ومواقيتها

١ - أدب مقادير الزكاة :

للزكاة نصاب مقدّر لا تجب في أقلّ منه . وهو يختلف باختلاف ما تجب فيه ، وأول نصاب الإبل خمس ، وزكاته شاة من الضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو من المعز لها سنتان ودخلت في الثالثة .

وأول نصاب البقر - ويدخل فيه الجاموس المعروف - ثلاثون ، وزكاته تبيع من البقر له سنة ودخل في الثانية .

وأول نصاب الغنم - ويدخل فيه المعز - أربعون ، وزكاته شاة من الضأن لها سنة ودخلت في الثانية ، أو المعز لها سنتان ودخلت في الثالثة .

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا ، وهي تساوى (١١ $\frac{9}{11}$) من الجنيهات المصرية ، وأول نصاب الفضة مائتا درهم ، وهي تساوى (٢٦ $\frac{2}{3}$) من الريال المصرى ، وزكاتها رُبْع عشرهما .

وأول نصاب الزروع خمسة أوسق ، وهي تساوى ستة أراذب وثلاث كيلات بالكيل المصرى ، وزكاته العشر إذا سقيت بالمطر ونحوه كما السيل ، ونصف العشر إذا سقيت بآلات رافعة للماء .